

<p>رقم النظام: 10 - 01 ساري المفعول من تاريخ: كانون الثاني 1999 النسخة: 1 الصفحة 1 من 4</p>	<p>جامعة حيفا أنظمة الجامعة</p>	
<p>المصدّق على النظام: باروخ مارزن</p>		<p>نظام حظر التحرش الجنسيّ</p>

1. الهدف

الهدف من هذا النظام هو ضمان أن تكون جامعة حيفا مكان عمل وبيئة تعليمية ليس فيهما تحرّش جنسيّ، أو مضايقة يكمن مصدرها في التحرش الجنسيّ.

2. تعريفات:

<p>جامعة حيفا.</p>	<p>"الجامعة"</p>
<p>قانون حظر التحرش الجنسيّ - 1998 وقانون المساواة في فرص العمل - 1988</p>	<p>"القانون"</p>
<p>كتعريفه في البند 3(أ) من قانون حظر التحرش الجنسيّ وكتعريفه في البند 7 من قانون المساواة في فرص العمل، من جانب عضو هيئة التدريس، عامل أو طالب تجاه أحد منهم، في إطار مكان العمل أو الدراسة.</p>	<p>"التحرّش الجنسي"</p>
<p>كتعريفها في البند 3(ب) من قانون حظر التحرش الجنسيّ، وكتعريفها في البند 7 من قانون المساواة في فرص العمل، من جانب عضو هيئة التدريس، عامل أو طالب تجاه أحد منهم، في إطار مكان العمل أو الدراسة.</p>	<p>"المضايقة"</p>
<p>الجامعة أو أيّ مكان آخر يجري فيه نشاط من قبل الجامعة في أثناء العمل أو الدراسة، من خلال استغلال المروسيّة في علاقات العمل أو الدراسة، في أيّ مكان كان.</p>	<p>"إطار مكان العمل أو الدراسة"</p>
<p>عضو هيئة التدريس، العامل أو الطالب الذي نُفّذ تجاهه تحرّش جنسيّ و/أو مضايقة، كمضمونهما في القانون.</p>	<p>"الضحية"</p>
<p>من كان في يوم الحادث وفي يوم تقديم الشكوى عضو هيئة تدريس، عاملاً أو طالباً وقدمت ضده شكوى تحرّش جنسيّ و/أو مضايقة كمضمونهما في القانون.</p>	<p>"المشتبه به"</p>
<p>"مفوض الشكاوى" مفوض الشكاوى لشؤون التحرش الجنسيّ.</p>	<p>"مفوض الشكاوى"</p>
<p>"عضو هيئة التدريس" من كان في يوم الحادث من ضمن أعضاء هيئة التدريس الأكاديمية للجامعة.</p>	<p>"عضو هيئة التدريس"</p>
<p>من كانت تربطه بالجامعة في يوم الحادث علاقات عامل ومشغّل، بما في ذلك العامل المؤقت، العامل العابر، العامل الثابت، العامل بموجب عقد شخصيّ، وكذلك كل من يعمل من قبل الجامعة وباسمها كجزء من الجهاز الداخليّ العاديّ ومن ضمن ذلك عامل مقول القوى البشرية.</p>	<p>"عامل"</p>
<p>من كان في يوم الحادث من ضمن واحد ممّا يلي: - تسجّل للدراسة في الجامعة وتمّ قبوله من قبلها كطالب، بما في ذلك ضمن شعبة البرامج الخاصة منذ لحظة تسجيله وطالما كان مسجلاً كطالب، بما في ذلك في العطل الدراسية. - قدّم ترشيحه للقبول كطالب وتمّ رفض طلبه، منذ لحظة تسجيله وحتى تلقى الرفض. - أنهى دراسته لكن لم يحصل على الشهادة بعد.</p>	<p>"طالب"</p>
<p>النظام التأديبيّ الساري على المشتبه به بالتحرش الجنسيّ أو المضايقة حسب انتسابه، أي: نظام واجبات العامل الأكاديميّ - تجاه مشتبه به هو عضو هيئة تدريس. النظام التأديبيّ الساري على العاملين الإداريين - تجاه مشتبه به هو عامل. النظام التأديبيّ الساري على الطلاب - تجاه مشتبه به هو طالب.</p>	<p>"النظام التأديبيّ"</p>
<p>كتعريفها في كلّ نظام من الأنظمة التأديبية.</p>	<p>"السلطات التأديبية"</p>

هذا المستند ساري المفعول ومرافق بصيغته الموجودة في الحاسوب فقط، في ملفّ ال outlook الخاصّ بأنظمة الجامعة



3. تعيين مفوض الشكاوى:

- 3.1 يقوم كلّ من رئيس الجامعة وعميد الجامعة بتعيين مفوض الشكاوى للمدّة التي يحدّدانها.
- 3.2 يكون مفوض الشكاوى بروفيسوراً بوظيفة كاملة في الجامعة أو بروفيسوراً متفرّغاً. تُمنح الأولوية للإناث من بين أعضاء هيئة التدريس.
- 3.3 يعيّن رئيس الجامعة وعميد الجامعة عضو هيئة تدريس، يتمنّع بالمؤهلات المذكورة في البند السابق 3.2 أعلاه، كان قد شغل مهمّة نائب مفوض الشكاوى، خلال فترة تعيين موازية لفترة مفوض الشكاوى.

4. وظائف مفوض الشكاوى:

- 4.1 أن يكون جهة تقدّم المشورة في موضوع حظر مظاهر التحرش الجنسيّ في الجامعة ومعالجتها.
- 4.2 تلقي شكاوى وبلاغات موضوعها هو التحرش الجنسيّ أو المضايقة الجنسية.
- 4.3 استيضاح الشكاوى ومعالجتها.
- 4.4 تحويل الشكاوى إلى إجراء تأديبيّ، في حال توافر أساس ملائم لذلك.
- 4.5 أن يأمر باتخاذ خطوات مرحليّة كما هو وارد في البند 7.1 من هذا النظام.
- 4.6 توجيه الضحيّة، بمقتضى الحاجة، لتلقي مساعدة طبيّة أو غيرها.

5. معالجة الشكاوى:

5.1 التحقيق:

- 5.1.1 يجب توجيه الشكاوى أو البلاغات المتعلقة بوجود شكّ في ارتكاب تحرش جنسيّ أو مضايقة جنسيّة في الجامعة إلى مفوض الشكاوى. يجب تقديم الشكاوى بخصوص التحرش الجنسيّ أو المضايقة الجنسية إلى مفوض الشكاوى خلال 3 سنوات من يوم تنفيذ التحرش أو المضايقة وفي حال كان الحديث يدور حول حالة مستمرّة، فمن يوم توقف الممارسات التي تعتبر تحرشاً جنسياً أو مضايقة جنسيّة.
 - 5.1.2 من الممكن تقديم الشكاوى خطياً أو شفويّاً. عند تقديم شكاوى شفويّة، يقوم مفوض الشكاوى بتسجيل مضمونها، ويوقع المشتكي على المكتوب للتصديق على مضمونه. التسجيلات التي يقوم بها مفوض الشكاوى هي تسجيلات داخلية ولن يتمّ نقلها إلى أطراف أخرى.
 - 5.1.3 يقوم مفوض الشكاوى الذي تمّ إبلاغه بوجود شكّ في ارتكاب تحرش جنسيّ أو مضايقة جنسية أو قدّمت له شكاوى تحرش جنسيّ أو مضايقة جنسيّة، بالشروع في إجراءات التحقيق في الشكاوى.
 - 5.1.4 يستدعي مفوض الشكاوى، خلال التحقيق في الشكاوى، المشتبه بالتحرش الجنسيّ أو المضايقة الجنسية، ويعرض أمامه تفاصيل الشكاوى ويطلب ردّه عليها. في حال تمّ تقديم الشكاوى من قبل مشتكّ آخر غير الضحيّة، تُطلب عندها موافقة الضحيّة قبل أن يتوجّه مفوض الشكاوى إلى المشتبه به.
 - 5.1.5 لغرض التحقيق في الشكاوى، يستدعي مفوض الشكاوى كلاً من عضو هيئة التدريس، العامل أو الطالب لجل تقديم معلومات و/أو مستند يتعلّق، أو من المُفترض به أن يتعلّق، بالشكاوى. عدم تقديم المساعدة لمفوض الشكاوى يُعتبر بمثابة مخالفة عدم انضباط.
 - 5.1.6 يُجري مفوض الشكاوى التحقيق حتى إتمامه.
 - 5.1.7 إذا اعتقد مفوض الشكاوى أنّ حيثيات الحالة تستوجب تلقي مساعدة، يكون من حقّه الاستعانة بجهة ما، مثل خبير نفسانيّ، عامل اجتماعيّ، عضو هيئة تدريس، محامٍ، قاض متقاعد ومنّ شابه، من أجل أن تقوم باستيضاح الحالة موضوع الشكاوى وتقديم استنتاجاتها لمفوض الشكاوى.
- 5.2 في نهاية التحقيق يقرّر مفوض الشكاوى السلوك وفقاً لإحدى الطرق التالية:

5.2.1 تجميد الشكاوى:

- عندما يعتقد مفوض الشكاوى أن مضمون الشكاوى أجوف، يحقّ له أن يأمر بتجميد الشكاوى.
 - إذا اقتنع المشتكي، أو الضحية، كنتيجة للتحقيق أو خلاله أن لا مكان للشكاوى ويقوم بإلغائها.
- إذا اعتقد مفوض الشكاوى أنه تمّ تقديم الشكاوى عن سوء نيّة، يحقّ له عندها أن يوصي بتقديم المشتكي للمحاكمة.
- يقوم مفوض الشكاوى بإرسال بلاغ خطّي للضحية و/أو للمشتكي وللمشتبه به بخصوص قراره بتجميد الشكاوى. في الإمكان الاستئناف على قرار مفوض الشكاوى بتجميد الشكاوى خلال 15 يوماً أمام رئيس الجامعة، في حال كان



المشتكي أو الضحية عاملاً، وأمام عميد الجامعة في حال كان المشتكي أو الضحية عضو هيئة تدريس أكاديمي أو طالباً.

5.2.2 تحويل معالجة الشكاوى إلى إجراء تأديبي:

في حال قرّر مفوض الشكاوى تحويل المعالجة إلى إجراء تأديبي، يقوم مفوض الشكاوى بتسليم المشتكي/المدعي ذي الصلة بالأمر كامل المواد ذات الصلة بالشكاوى، وهذا يشمل:

- الشكاوى وملاحظتها (في حال تقديمها خطياً) وفي حال تقديمها شفويّاً – ملخص الشكاوى.
- ردّ المشتبه به.
- التدوينات التي أجراها مفوض الشكاوى خلال التحقيق.
- تفصيل بشأن التدابير المؤقتة التي تمّ اتخاذها – في حال اتخاذها.
- بالإضافة، يساعد مفوض الشكاوى المشتكي في تحضير الملف، لدى الحاجة.

6 الإجراء التأديبي:

- 6.1 حال الشروع في الإجراء التأديبيّ ضدّ المتهم، تتم إدارة الإجراء وفقاً للنظام التأديبيّ، الساري المفعول على المتهم.
- 6.2 الجهة التي ستتداول في إجراء التحرش الجنسيّ أو المضايقة الجنسيّة تتشكّل بحيث تشمل على تمثيل لجنس كلّ من المتهم والضحية.
- 6.3 يتمّ التداول في الإجراء التأديبيّ بأبواب مغلقة.
لا يُنشر أي تفصيل محدّد للهوية الشخصية كان قد كُشف في إطار الإجراء التأديبيّ، بما في ذلك قرار الحكم، إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

7 خطوات مرحليّة:

- 7.1 مفوض الشكاوى، بالتنسيق مع السلطات المخوّلة في الجامعة، مؤهل لأن يأمر باتخاذ خطوات مرحلية هدفها الفصل ما بين المتحرّش والضحية بشكلٍ تُمنح فيه حماية للضحية من جهة، ولا تتضرر علاقات العمل و/أو الدراسة في الجامعة، من الجهة الأخرى.
- 7.2 عند الشروع في الإجراء التأديبيّ تُمنح صلاحية الأمر باتخاذ إجراءات مرحليّة للجهة المسؤولة عن الحكم في القضية.

8 أنشطة توعويّة وتربويّة:

يتوجب على الجامعة أن تجري أنشطة توعويّة، بما في ذلك أيام دراسيّة، مجموعات نقاش ونشر أوراق معلوماتية حول موضوع معالجة ظاهرة التحرش الجنسيّ وسبل منعها.

9 الحفاظ على السريّة:

تحتزم الجامعة خصوصيّة المشتكين، الضحايا، المشتبه بهم/المتهمين قدر الإمكان، مع مراعاة متطلبات القانون وضرورة حماية مصالح من لهم طرف في الأمر، مثل: واجب الجامعة في التحقيق في حالات التحرش الجنسيّ والمضايقة الجنسيّة واتخاذ التدابير ضد المسؤولين عنها، وواجب تفعيل تدابير جماعية ووقائية من أجل اجتناب ظاهرة التحرش الجنسيّ.

10 حفظ الموادّ الأرشيفيّة:

يقوم مفوض الشكاوى بتجميع وتركيز معطيات عن شكاوى تصل إليه في إطار عمله ويعدّ تقريراً سنويّاً يتمّ تقديمه لرئيس الجامعة ولعميد الجامعة بشأن حجم ظاهرة التحرش الجنسيّ والمضايقة الجنسيّة في الجامعة.
تُحفظ موادّ التحقيق التي بحوزة مفوض الشكاوى على النحو الذي تُحفظ فيه قرارات الحكم الصادرة عن المحاكم التأديبيّة.

هذا المستند ساري المفعول ومراقب بصيغته الموجودة في الحاسوب فقط، في ملفّ ال outlook الخاصّ بأنظمة الجامعة

رقم النظام: 10 - 01 ساري المفعول من تاريخ: كانون الثاني 1999 النسخة: 1 الصفحة 4 من 4	جامعة حيفا أنظمة الجامعة	
المصدّق على النظام: باروخ مارزن	نظام حظر التحرش الجنسيّ	

11. بدء سريان هذا النظام هو يوم التصديق عليه.
12. في حال وجود تناقض بين تعليمات هذا النظام وتعليمات "النظام التأديبي"، فإن الغلبة تكون للمعلومات الواردة في هذا النظام.
13. لقد جاء هذا النظام ليضيف إلى تعليمات القانون وليس لينتقص منها.